بالاولين يعني كفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة لقوله في محرم مات كفنوه في ثوبين وفي الخانية لو كفن غير البالغ في حد الشهوة
في ثوب واحد جاز والمراهق كالبالغ في الكفن وفي كتاب التجهيز كفن الكفاية اولى اذا كثر الورثة وقل المال ولو بقي اقل من عضو
ام ينزعه وغسله يعني اذا علم بعد التكفين ان اقل من عضو الميت لم يغسل ام محمد بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع خلافا لما قيد بقوله
اقل لان غير المغسول لو كان عضوا ينزع اتفاقا هذا اذا وضع اللبن على اللحد ولم يهل التراب عليه لان التسليم لم يتم واما اذا علم
بعد ما اهالوا التراب عليه فلا يخرج ويصلى على قبره ثانيا استحسانا لان الصلوة على غير المغسول انما لم يعتد بها اذا امكن غسله الآن زال
ذلك الامكان فسقطت فرضية الغسل فيصلى عليه في قبره لان صلوة الجنازة دعاء من وجه لان الغسل لم يتم فصار كما لو ترك عضوا
ولما ان قليلا من العضو قد يتسارع اليه الجفاف فيحتمل انه اصيب به الماء ثم جف فلا ينزع بالشك بخلاف العضو الكامل لانتفاء
الاحتمال فيه ويبدا بالايسر في لفه يعني يلف الكفن من يسار الميت ثم عن يمينه ليكون الايمن فوق الايسر ويعقد الكفن لخوف انتشاره
وتزاد المراة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة
كفن السنة للمراة خمسة لما روى انه عم امر بذلك في تكفين بنته رقية ويجزي ثلثة يعني كفن الكفاية للمراة ثلثة وهي ثوبان وخمار ويجعل
شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها **فصل** في الصلوة على الميت وتقدم الوالي اي السلطان في الصلوة عليه لان
النبي عم فهو كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نايبه ثم القاضي او امير المصر ان لم يحضر الوالي لانه نايبه وله ولاية العامة ثم امام الحي اي الجماعة
ان لم يحضر القاضي لانه اختاره اماما لنفسه في حيوته فيكون مختارا للصلوة عليه بعد موته ولو اوصى بان يصلي عليه غيرهم فلان فالفتوى
جايزة وفي المنتقى انها باطلة ثم الولي يعني عند الشافعي الولي اقدم من السلطان وغيره لانه الاقرب ويعيد اي الولي ان شاء ان صلى غيرهم
اي غير المذكورين لان حق التقدم بعدهم كان له وفي الفتوى الولوالجي هذا اذا لم يرض به وان تابعه وصلى معهم لا يعيد وفي القنية لو
اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى وكذا يعيد السلطان اذا صلى غيره لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة
للادون فثبوته للاعلى اولى ثم ترتيب الاولياء في الصلوة عليه كترتيبهم في العصوبة والانكاح الا ان اب الميت وابنه اذا اجتمعا
كان الاب اولى لان الاب افضل لكونه اسن وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران ومنع تعددها اي تعدد الصلوة على الميت
وقال الشافعي يجوز تعددها يعني اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى وصلوتهم تقع فرضا
كالاولى الا انهم صلى مرة فلا يصلى ثانية لما روى ان الناس صلوا على النبي عم مرارا قوما بعد قوم ولنا ان عبد الله بن سلام لما فاته
الصلوة على عمر رضه قال ان سبقت بالصلوة عليه فلا اسبق بالدعاء له وتكرار الصلوة على النبي عم كان مخصوصا لانه في قبره الآن كما وضع لكون
لحوم الانبياء حراما على الارض وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ويصلى على القبر للفوات يعني اذا دفن الميت بعد غسله ولم يصل عليه
يجوز ان يصلى على قبره اتفاقا لما روى انه عم صلى على قبر امراة لكن جوازها ممتد الى ان يغلب على الظن انفساخه وهو الاصح هذا اذا
اهيل التراب عليه وان لم يهل يخرج ويصلى عليه لان التسليم الى الله تعالى لم يتم كذا في الكفاية ويقف الامام حذاء الصدر مطلقا اي في
الرجل والمراة لان الصدر محل الايمان فالقيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة وقعت لايمانه ولو اجتمع الجنايز يجوز ان يصلى عليها
دفعة واحدة كذا في المحيط ويكبر اربعا لانه عم فعل كذا في اخر صلوته على الجنازة ومنع رفع اليد في تكبيراتها سوى التحريمة وقال الشافعي
يرفع لما روى ان ابن عمر رضه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روى انه عم لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح
يحمد الله في الاولى عقيب تكبيرة الاولى وفي عبارته تسامح ولا نعين الفاتحة وقال الشافعي يقرا فيها الفاتحة لانها صلوة من
وجه ولا صلوة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود رضه انه عم لم يوقت لنا في صلوة الجنازة قراءة ويصلي على رسوله في الثانية

ويدعو له

ويدعو له اي للميت ولنفسه وللمؤمنين لما روى انه عم قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد وليصل على النبي عم ثم يدعو وليس
فيها دعاء معين والصبي والمجنون لا يستغفر لهما لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ونسلم في الرابعة ثنتين اي تسليمتين سوى بهما الرجال والحفظة كما في الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام فيهما لانه هو
المشهور المتوارث لكن لا يرفع صوته بالتسليم في الجنازة كما في ساير الصلوات لا واحدة وقال الشافعي يسلم تسليمة واحدة يبدا
بها من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لما روى كذا في بعض الاثار ومنعناه من المتابع لو خمس يعني اذا كبر الامام فيها خمسا
لا يتابع المؤتم في الخامسة عندنا بل يسلم وقيل بل ينتظر حتى يسلم امامه فيسلم معه وهو المختار وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام
على تكبيرات العيد ولنا ان الخامسة منسوخة لما روى انه عم كبر اربعا فقط في اخر صلوته للجنازة ولا متابعة في المنسوخ بخلاف
تكبيرات العيد لان الزيادة فيها مجتهد عليها لاختلاف الصحابة في عددها حتى لو ذكر عددا لم يجتهد فيه لا يتابعه وفي تعليل زفر وستى الخلاف
فيما اذا سمع التكبير من الامام في نفسه اما اذا كان يسمع من المنادي لا يتابعه في الزوايد اتفاقا قالوا ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز
ان يكبر الامام للافتتاح الآن واخطاء المنادي وانما وضع في صلوة الجنازة اذ في العيد يتابع المقتدي في الزوايد من الحقايق ولا ثم
المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة يعني اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة وقد سبق في تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي
يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم اتى ما سبق به بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت
فقد فات واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد
بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة اتفاقا كذا في الخانية لانه ادرك الامام فيتابعه في
اي حال كان كما في ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل الامام ثانيا كان اتيا
بالتكبيرة الثانية وذا لا يجوز لان المسبوق بعد ما ادرك الامام لا يبتدئ بالركعة الثانية ومنعها اي صلوة الجنازة في مسجد
اذا كان الجنازة والامام والقوم فيه وان كان الجنازة خارج المسجد قيل لا يكره لان احتمال تلويث المسجد مفقود وقيل يكره
لان المسجد بني لاداء المكتوبات والنوافل شرعت فيه تبعا لا لكونها مكملة لها ولا كذلك صلوة الجنازة وعلى عضوه اي الصلوة
على عضو الميت اي عضو كان غير جايزة عندنا وغايب اي الصلوة غير جايزة على ميت غايب وخالفنا الشافعي في هذه
المسايل الثلث اراد بالمسجد مسجد الجماعة لانه لو بني مسجد خاص للصلوة على الجنايز يجوز الصلوة فيه اتفاقا وقيد بالعضو لانه لو
وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه اتفاقا فاذا وجد نصفه بلا راس او اقل مع الراس لا يصلى
عليه عندنا وفي الحقايق محل الخلاف الغايب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور
له ما روى انه عم صلى على جنازة سهيل في المسجد وان صلوة الجنازة دعاء للميت في الحقيقة فيجوز على عضوه وما روى انه عم صلى
على جنازة نجاشي وهو مات بارض الحبشة والنبي عم بالمدينة ولنا ما روى انه عم نهى عن صلوة الجنازة في المسجد واما صلوة النبي
عم على جنازة سهيل فكان لعذر المطر وان الصلوة يتعلق بمجموع الميت واذا كان الاكثر معدوما كان كله في حكم المعدوم وان
الميت له حكم الامام ولهذا لو وضع المصلي خلفه لا يجوز صلوته فالبعد بين الامام والمقتدي كان مانعا على الجواز فكذا بين الميت
والمصلي واما صلوته عم على النجاشي فمن خصوصياته عم لان الارض كانت تطوى فيكون البعيد حاضرا ويغسل المستهل وهو الذي
يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او حركة لقوله عم اذا استهل مولود غسل والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر
الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا ويصلى عليه ويا[illegible] سقط ثم خلقه يعني اذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل

تكبيره